واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، م. ت. ضد اسبانيا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : م. ت. (الاسم محذوف)
المدعى بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : اسبانيا
تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة مواطن اسباني ، ولد عام ١٩٥٤ . وكان محتجزا في فنلندا وقت تقديم الرسالة وينتظر تسليمه إلى اسبانيا . ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك حكومة اسبانيا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . ويمثل صاحب الرسالة أحد المحامين .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ أعلن صاحب الرسالة ، وهو مكافح سياسي سابق ، أنه عاش في فرنسا في الفترة من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٧٩ . وقضى الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ حكما بالسجن لارتكابه أعمالا تخريبية ضد ممتلكات اسبانية في فرنسا . وفي عام ١٩٧٩ ، عاد إلى اسبانيا . وهو يعترف بأنه كان على علم بأن بعض أصدقائه القدامى كانوا قد شكلوا منظمة سياسية ، هي منظمة العمل المباشر ، لكنه أوضح أنه لم يلتحق على الاطلاق بهذه المنظمة .

٢-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قبضت إدارة الخدمات الخاصة التابعة للحرس المدني الاسباني على صاحب الرسالة . واحتجز لمدة ١٠ أيام ادّعى أنه عُذب خلالها تكرارا على أيدي الحرس المدني وأُجبر على توقيع "اعتراف" يجرِّم فيه نفسه كعضو في مجموعة ارهابية . وأثناء هذه الفترة ، أدلى صاحب الرسالة أيضا ببيانات إلى قاضي الاستجواب المكلف بالقضية . وأُطلق سراحه بسبب وجود عدة تناقضات في قضيته .

٢-٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سافر إلى فنلندا وطلب حق اللجوء السياسي . بيد أن شرطة الأمن الفنلندية وضعته في الحبس في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ تطبيقا لقانون الأجانب . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلبت حكومة اسبانيا ، عن طريق البوليس الدولي ، تسليم صاحب الرسالة . وقررت المحكمة الإدارية العليا في فنلندا في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ أن حبس صاحب الرسالة بموجب قانون الأجانب كان قانونيا ، وفي ١٠ آذار/مارس وافق وزير العدل على تسليمه . وسُلِّم إلى اسبانيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨[(f)] .

٢-٤ وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أدانت المحكمة المركزية للتحقيقات الجنائية صاحب الرسالة بتهمة السطو المسلح ، وحكمت عليه بالسجن مدة سبع سنوات . وهو الآن في صدد استئناف هذا الحكم أمام المحكمة العليا في اسبانيا بعد أن أُطلق سراحه بكفالة .

الشكوى

٣ - يدعي صاحب الرسالة أن المعاملة التي تعرض لها في سجن كارابانشيل في مدريد في آذار/مارس ١٩٨٤ تمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد ، وأنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، فينبغي للجنة أن تعتبر أن لديها الاختصاص للنظر في دعواه ، لأن التعذيب الذي ادعى أنه عانى منه في عام ١٩٨٤ ما برحت له "آثار مباشرة" ، لأنه سُلِّم من فنلندا حسبما يدعي على أساس الاعتراف الذي أدلى به في عام ١٩٨٤ . وهو يقول أيضا أنه يخشى أن يتعرض للتعذيب مرة ثانية في اسبانيا .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تقول الدولة الطرف إنه فيما يتعلق بالادعاء بالتعذيب في عام ١٩٨٤ ، فلا يجوز قبول الرسالة بسبب تقادم الوقت . وتعارض إمكان اعتبار الانتهاك المدعى مستمرا بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا . وتقول أيضا إن طلب التسليم

مؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كان يستند في المقام الأول إلى الاعترافات
تي أدلى بها صاحب الرسالة أمام قاضي الاستجواب المكلف بالقضية الأولى ، ولم يدّع
احب الرسالة على الاطلاق أن هذه البيانات قد أُدلي بها نتيجة للاكراه .

٢- وتقول الدولة الطرف أيضا إن صاحب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية .
ظرا لأن التعذيب يشكل جريمة بموجب المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المدني الاسباني ،
قد كان بإمكان صاحب الرسالة أن يرفع دعوى بشأن الأحداث المدعاة أمام المحاكم
مدنية والجنائية المختصة . وكان بإمكانه أن يقدم هذه الشكوى إلى السلطات
لاسبانية في أي وقت بعد آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبذا يتيح للحكومة الاسبانية إمكانية
لتحقيق في ادعاء الانتهاك . وبغية استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لم
كن ضروريا لصاحب الرسالة أن يثبت أنه وقع ضحية للتعذيب ، لكن كان عليه على الأقل
ن يقدم شكوى ؛ وإن لم تحز العملية القضائية رضاءه ، كان لا يزال باستطاعته
لاستعانة بسبيل الانتصاف الدستوري ، عملا بالمادة ٥٣ من الدستور والمادة ٤٣ من
لقانون الأساسي للسلطة القضائية .

لمسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

-١ قبل النظر في أي ادعاءات تتضمنها رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق
لإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب
لبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

-٣ وفيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري باسبانيا ، تذكر اللجنة أنه دخل
حيز النفاذ في ٣٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وتلاحظ أن البروتوكول الاختياري لا يمكن أن
يطبق بأثر رجعي ، وتخلص إلى أنه يُمتنع على اللجنة بحكم تقادم الوقت النظر في
أعمال قيل إنها حدثت في آذار/مارس ١٩٨٤ ، ما لم تكن هذه الأعمال مستمرة بعد دخول
البروتوكول الاختياري حيز النفاذ ، ويدعى أنها تشكل انتهاكا مستمرا للعهد أو ترتبت
عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد .

-٤ ولاحظت اللجنة أيضا ، بحكم وظيفتها ، أن ادعاء صاحب الرسالة بأنه تم الحصول
على اعترافه في عام ١٩٨٤ نتيجة للاكراه يمكن أن يثير مسائل ضمن إطار الفقرتين ١
و ٣ (ز) من المادة ١٤ ، من العهد . إلا أن هذا الاكراه المدعى هو أيضا لم يستمر بعد
دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا .

٥-٤ ومن ثم ، ترى اللجنة أنه يمتنع عليها بحكم تقادم الوقت النظر في هذه الادعاءات .

٦ - لذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة عن طريق محاميه .

الحواشي

(أ) تبين للجنة لدى نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩١ ، المؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن عدم تمكّن صاحب الرسالة من الطعن في حبسه بموجب قانون الأجانب الفنلندي أثناء الاسبوع الاول من حبسه يشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .